جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث
"آليات تكريس دولة القانون"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن ***د/ العيساوي حسين***

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"

المنظم من قبل فرقة بحث "PRFU" الموسومة بـ "آليات تكريس دولة القانون" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 22 أفريل 2021

بمداخلة بعنوان "***دور الأمن القانوني في إرساء دولة القانون والمؤسسات***"

عميد الكلية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
حمزة خضري

رئيس الملتقى
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
د/ وهبي المختار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث "آليات تكريس دولة القانون"

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

برنامج الملتقى الوطني الافتراضي حول

البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الجلسة الافتتاحية 10:00 – 10:20

الرابط الالكتروني **(رقم 02)** للجلسة الافتتاحية: https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj

تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم

النشيد الوطني

كلمة الدكتور ولهي المختار رئيس الملتقى

كلمة الدكتور خضري حمزة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملاحظة: الرجاء الاطلاع على التنبيهات الواردة في آخر البرنامج

الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: أ د/ بلواضح الطيب

الرابط الالكتروني (رقم 01) : meet.google.com/yph-jcio-jaj

توقيت الجلسة: 10:30 -12:00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
مفهوم دولة القانون بين حتمية البناء المؤسساتي وضرورة التغيير نحو التنمية	د/ مختارية بوسماط	جامعة مستغانم
تطور مفهوم دولة القانون: الأهمية والدعائم	د/ بديار الدراجي	جامعة المسيلة
تطور الاهتمام بدولة القانون) على الصعيد الدولي والوطني)	د/طاهير فاطمة الزهراء	جامعة وهران 2
دولة القانون بين أولوية القانون وأولوية الحق	د/ عمار فيصل	جامعة البليدة
ركائز الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	د/ عزيزة بن جميل	جامعة عنابة
الجهود الدولية لإرساء مبدأ سيادة القانون	د/ وهبي المختار	جامعة المسيلة
دور الأمن القانوني في إرساء دولة القانون والمؤسسات	د/ العيساوي حسين	جامعة المسيلة
الأمن القانوني كضمانة لتعزيز دولة القانون في دستور 2020	د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة
تكريس فكرة الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	ط د/ بن الطيب عبد القادر ط د/ جبلاحي أحمد	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
مبدأ المشروعية كمعيار من معايير تحديد دولة القانون	د/خضري حمزة ط د/ عشاش حمزة	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
تمثلات دولة المؤسسات والقانون من خلال الحكم الديمقراطي	د/ بلخضر طيفور	جامعة تيارت
آليات ارساء دولة القانون الديمقراطية في الجزائر.. بحث في الالية الانتخابية	د/ رزيق نفيسة	جامعة المسيلة
La consécration constitutionnelle des libertés économiques en Algérie : nouvelle exigence de l'État de droit	د/ نايلي حبيبة	جامعة الجزائر 1
الاعلام ودولة القانون: قراءة في مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل	أ د/ بلواضح الطيب	جامعة المسيلة
الضوابط القانونية الواردة على حرية الممارسة الإعلامية دعامة ديمقراطية لإرساء دولة القانون	د/ نعيمة آكلي	جامعة البويرة
"مشاركة المجتمع المدني في تجسيد دولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020: الطموح والواقع	د/ أوكيل محمد أمين	جامعة بجاية

مناقشة عامة 12:00 -12:30

جلسة الاختتام 12:35 - 12:45 لتلاوة التوصيات

الرابط الالكتروني (رقم 02) لجلسة الاختتام: https://meet.google.com/nwk-brjz-fjj

تنبيهات

من أجل السير الحسن لأشغال الملتقى نهيب بالسادة الأساتذة أخذ التنبيهات التالية بعين الاعتبار:

1- التقيد بالرابط الالكتروني للجلسة، حيث تم توزيع الروابط على النحو التالي:

- الرابط الالكتروني رقم (01) خاص بالجلسة العلمية الأولى.
- الرابط الالكتروني رقم (02) خاص بالجلسة الافتتاحية، الجلسة العلمية الثانية، جلسة الاختتام.
- الرابط الالكتروني رقم (03) خاص بالجلسة العلمية الثالثة.
- الرابط الالكتروني رقم (04) خاص بالجلسة العلمية الرابعة.

2- الدخول بالأسماء الحقيقة حتى يتسنى لرئيس الجلسة التعرف على الأساتذة والتواصل معهم. (الدخول عن طريق البريد الالكتروني المهني)

3- التأكد من تفعيل المكروفون والكاميرا قبل الاجتماع.

4- غلق المكروفون أثناء الجلسة، إلا في حال التدخل.

5- ترك الكاميرا مفتوحة، ولا تغلق إلا استثناء.

6- يمكن التواصل مع رئس اللجنة التنظيمية عبر الرقم التالي 0554062185.

تقبل الله صيامكم وقيامكم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

بتاريخ 2021/04/22 نظمت كلية الحقوق بجامعة المسيلة ملتقى وطنيا تحت عنوان البناء المؤسساتي لدولة القانون في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مداخلة الدكتور العيساوي حسين
أستاذ محاضر أ بجامعة المسيلة تحت عنوان :
دور الأمن القانوني في إرساء دولة القانون والمؤسسات

مقدمة

المحور الأول: مظاهر الأمن القانوني في التشريعات المدنية

أولا: مبدأ عدم رجعية القوانين

ثانيا: احترام الحقوق المكتسبة

ثالثا: مبدأ ألا يطبق القانون إلا بعد نشره .

رابعا : الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي.

خامسا: حق التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمان الشخص منها تعسفا.

سادسا: حقوق أخرى .

المحور الثاني : مظاهر الأمن القانوني في التشريعات الجزائية

أولا: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون

ثانيا: احترام الحقوق المكتسبة

ثالثا: عدم جواز تفسير النص الجزائي تفسيرا موسعا والشك يفسر لصالح المتهم

خاتمة

قائمة المراجع

ملخص:

موضوع الأمن القانوني من موضوعات العصر ، فهو باعث على الطمأنينة والسكينة النفسية للفرد أو الجماعة وعامل مهم لنهضة الشعوب وبناء الحظارت ، قوامه وضوح النص القانوني والعمل على ثباته واستقراره وديمومته قدر المستطاع للعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية وهو يقوم على جملة مبادئ قانونية منها عدم رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتكريس حق الملكية كحق دائم ومؤبد لا يسقط بعدم الاستعمال ، والحق في أن يكون للشخص جنسية دولة ما .

الكلمات المفتاحية :

الأمن القانوني – عدم رجعية القانون – مبدأ الشرعية – الحق في الجنسية.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

Résumé

Le sujet de la sécurité juridique et l'un des sujet contemporain , c'est un facteur de stabilité et tranquillité psychique de l'individu et de la communauté, c'est un facteur essentiel pour la construction des civilisations des peuples . il se base sur la sérénité et la clarté des textes législatifs , et sa continuité tel est possible pour garantir la stabilité des Droits et des situations juridique , il se base aussi sur des principes juridiques tel que la non rétroactivité des lois , le respect des Droits acquis , la légitimité des infractions et des peines et la consécration de Droit de propriété comme Droit perpétuel ne déchut pas par la non utilisation et enfin le droit qu'une personne a une nationalité quelconque .

Mots clé :la sécurité juridique – la non rétroactivité des lois-principe de légitimité – le Droit à la nationalité.

مقدمة

يلعب الأمن القانوني دورا مهما في إرساء دولة القانون والمؤسسات على اعتباره مبعثا للثقة والارتياح في نفسية كل من الوطني والأجنبي المتواجد على التراب الوطني مقيما أو عابرا ، وتزداد حاجته إلى ذلك عندما يرحل أمواله بغية استثمارها في بلد ما ، حيث تتضاعف حاجته وتزداد ، فيكون أحوج ما يكون إليه من غيره ويجب ألا يشعر بأنه قد يكون عرضة لطارئ معين قوامه تغيير في القانون بحيث تصبح مكنة المصادرة أو التأميم واردين ، كما كان عليه الحال زمن السبعينيات وانتشار الفكر الاشتراكي والشيوعي في معظم بلدان العالم لا سيما الدول النامية ومنها على الخصوص ليبيا والجزائر اللتين عرفتا موجة من التأميمات مست الشركات الأجنبية.

إن الاستثمار لا يحل ببلاد لا استقرار فيها ، لذلك أصبحت الحاجة الملحة للرأسمال الأجنبي لبعث التنمية في البلدان المتخلفة أكثر من ضرورة ، فأصبح المستثمر الأجنبي يشترط اللجوء إلى التحكيم فرارا من قضاء الدولة الموطنة له ، ثم أصبح المستثمرون يلحون على أن تضمن تشريعات الاستثمار نصوصا تجمد القانون المنطبق وقت إبرام عقد الاستثمار تفاديا للتغير الذي يضر بمصالح المستثمر.

إن الأمن القانوني لا يخص فقط التشريعات المدنية بل يمتد كذلك إلى النصوص الجزائية تكريسا لمبدأ شرعية العقاب والتجريم وأن القانون الجزائي لا يسري على الماضي إلا ما كان أقل شدة منه، كذلك الأمر بالنسبة للتشريع الضريبي حيث لا يجوز إحداث ضرائب بأثر رجعي. ومن مظاهره كذلك احترام الحقوق المكتسبة، والحد من ظاهرة التعديلات التي تمس النصوص القانونية بشكل متكرر بما يوحي بعدم وجود استقرار وثبات تشريعيين، وعدم الاستقرار المؤسساتي الشيء الذي سيؤثر من دون شك في مصداقية الدولة وهيبتها وهيبة مؤسساتها.

وإدراكا من المؤسس الدستوري لأهمية المبدأ فقد قام بدسترته بموجب المادة 34 من دستور 20/11/01 ضمن الباب الثاني ، الفصل الأول ، المعنون ب : الحقوق الأساسية والحريات العامة على اعتباره حقا دستوريا فضلا عما جاء بديباجته.

ونتيجة لذلك وفي غياب الأمن القانوني تهتز ثقة الأشخاص الطبيعية والمعنوية أيضا في الدولة حيث يتواجدون لشعورهم بالضيم والتعسف عندما تصبح حقوقهم وحرياتهم عرضة لمزاج الحكام الذين يسنون قوانين وتنظيمات مخالفة للمبادئ التي يخضع لها أي تشريع في بلد ديمقراطي . وينتج عنه الاستبداد وينتهي الوضع في الأخير إلى تقويض السلم الاجتماعي وهو ما يناقض مبادئ الأمم المتحدة.

تعريف الأمن القانوني : هو توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات جيدة ، لا تثير البس والغموض في فهما ، متوافقة مع الدستور ومع القانون الدولي تتسم بالوضوح و والاستقرار ومكنة الوصول إليها لبسط الثقة والطمأنينة في نفوس الساكنة .

وقد عرفه السيد *Piazzon*/ بأنه " L'idéal de fiabilité d'un droit accessible et compréhensible, qui permet aux sujets de droit de prévoir raisonnablement les conséquences juridiques de leurs actes ou comportements et qui respectent les prévisions légitimes déjà bâties par les sujets de droit dont ils favorisent la réalisation.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إشكالية الموضوع:

استنادا لهذا التعريف ، ما مظاهر الأمن القانوني في التشريعات الجزائرية ؟

إجابة على الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص المنتشرة ضمن مختلف القوانين مستعينا كذلك بقرارات المحكمة العليا ذات الصلة وقد كان ذلك من خلال محورين :

المحور الأول

مظاهر الأمن القانوني في التشريعات المدنية

يقصد بالتشريعات المدنية بهذا المفهوم جميع النصوص القانونية والتنظيمية غير الجزائية ويمكن حصر هذه المبادئ القانونية في الآتي :

أولا: مبدأ عدم رجعية القوانين

مبدأ عدم رجعية القوانين ، أو عدم سريان القانون على الماضي مبدأ أساسي يعتبر من قديم هو الأصل في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان وهو يقوم على أساس من المنطق والعدالة والمصلحة العامة.إن المنطق السليم يقضي بعدم سريان القانون على الوقائع المستقبلة التي تحصل بعد هذا النفاذ إذ أن القانون خطاب موجه إلى الأشخاص يتناول ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في خصوص أمر معين ، فلا يتصور أن يفرض هذا السلوك بالنسبة إلى وقائع مضت وانتهى أمرها قبل أن يوجه هذا الخطاب وإنما يكون ذلك بالنسبة لما يقع منها في المستقبل. وتأبى العدالة أن يسري القانون على أفعال أو تصرفات سابقة على نفاذه . فليس من العدل أن يأتي الأفراد أفعالا مباحة ثم يصدر قانون يعاقب

من قام بها أو يبرم شخص عقدا يخوله حقوقا معينة وفقا لأحكام القانون القديم ثم يصدر قانون جديد يعدل من هذه الأحكام ويسري على ما تم قبله من تصرفات.

وتوجب المصلحة العامة للجماعة ألا يسري القانون على الماضي حتى تتحقق ثقة الناس في القانون ويتوفر الاستقرار الواجب للمعاملات ، وبدون ذلك تهدر هذه الثقة فلا يطمئن الناس إلى أفعال يأتونها رغم كونها مباحة ولا إلى تصرفات يبرمونها وفقا للقواعد القائمة ، الأمر الذي يبعث القلق ويؤدي إلى تعطيل الأعمال وتقويض النظام في المجتمع.

ومن هذا يبدو جليا أن المبدأ ضروري لكفالة حريات الأفراد وضمان الثقة في القانون ، ووفير الاستقرار والنظام في المجتمع.

ونظرا إلى الاعتبارات التي تقضي بضرورة الأخذ بمبدأ عدم رجعية الوانين ، تحرص أغلب الدول الحديثة على النص عليه في تقنيناتها ، بل إن الكثير منها ينص عليه في الدستور .[1]

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في المادة 2 من القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بقوله" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

ويتقيد القاضي بهذا المبدأ ، فلا يجوز له مطلقا أن يخرج عليه ، إذ هو مبدأ مسلم في جميع القوانين دون حاجة إلى نص يقرره.ومن تطبيقاه في القانون العام ما نصت عليه المادة84 من دستور20/11/01 بعدم جواز خلق ضريبة أو رسم بأثر رجعي.

نشير إلى أنه للمبدأ استثناءاته فيجوز للمشرع إصدار نصوص تسري بأثر رجعي متى كانت تخدم الجماعة ولا تمس بحقوقها .كتلك التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة والقوانين التفسيرية والقوانين الجزائية الأصلح للمتهم.

وقد جاء في القرآن الكريم قبل التشريعات الوضعية قوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "

ثانيا: احترام الحقوق المكتسبة

مبدأ هام يبعث أيضا على الراحة والطمأنينة النفسيتين فمن اكتب حقا في ظل قانون قديم لا يجوز أن يجرد منه لاحقا بتغيير شروط اكتسابه إلى ما هو أشد ومن تطبيقاته ما نص عليه المشرع في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[2] حيث جاء في المادة 35 منه على احتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون دار النهضة العربية 1979 ص220 وما بعدها

[2] القانون 16-09 الصادر بتاريخ 2016 المتعلق بالاستثمار المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يوم .16/08/03عدد46

وقصد توفير الضمان و الأمن للمستثمر الأجنبي أوجدت بعض الدول المصدرة لرأس المال بقصد تشجيع مواطنيها على استثمار أموالهم في الخارج نظاما للتامين ضد المخاطر السياسية ومخاطر عدم قابلية لتحويل النقد وأخطار الحروب والاضطرابات الداخلية ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا الاتحادية والنرويج والسويد والدانمرك وفرنسا..[1]

ثالثا: مبدأ ألا يطبق القانون إلا بعد نشره .

القانون خطاب من السلطة لشعبها وساكنتها بجملة أوامر ونواه لا يمكنها أن تحاسبهم على تطبيقها إلا بعد أن يحاطوا علما بها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال النشر بالطرق التي رسمها القانون ومنها وأهمها النشر بالجريدة الرسمية للدولة . ويسري القانون بعد 24 ساعة من تاريخ نشره في الجزائر العاصمة وفي غيرها من الدوائر بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية على ذلك (م 4 ق م ج)

رابعا : الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي:

العقد الدولي هو ذلك العقد الذي يتضمن حركة للأموال والخدمات عبر الحدود ذهابا وإيابا بصرف النظر عن جنسية أطرافه[2] أو العقد الذي يكون مقر أو موطن أحد طرفيه على الأقل بالخارج.

وتطبيقا لذلك وفي إطار مبدأ الحرية التعاقدية أجازت التشريعات الحديثة للمتعاقدين أن يختارا بكل حرية القانون الواجب التطبيق على عقدهما الدولي في حدود شروط وضعها القانون .

لقد تأثر المشرع الجزائري بهذا المبدأ ونص عليه في المادة 18 من القانون المدني فاسحا المجال أمام المتعاقدين لاختيار القانون الأنسب لحكم علاقتهما التعاقدية بشروط نصت عليها المادة وكرسها الفقه والقضاء.

خامسا: حق التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمان الشخص منها تعسفا.

من حق كل شخص أن تكون له جنسية يتمتع بها تعطيه حقوقه كمواطن ، ولا يجوز للدولة أن تحرمه منها بشكل تعسفي وهو ما نصت عليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تجيز معظم التشريعات منح الجنسية لطالبيها عندما تتوفر فيهم شروط ذلك غير أنها تملك حق تجريدهم منها إذا ما ارتكبوا أفعالا تراها الدولة المانحة منافية للقانون. غير أن هذه المكنة في حد ذاتها تجعل الشخص المتجنس

---

[1] عصام الدين مصطفى بسيم النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو دار النهضة العربية 1972 ص 322 وما يليها.

[2] ...elle a admis également un critère plus souple, selon lequel l'opération en cause « met en jeu les intérêts du commerce international , expressément repris dans le code de procédure civile pour définir l'arbitrage international(art 1492) , voir Bernard Audit , d i p , 5ème édition , economica,2006 , p 681.

متوجسا على الدوام من ممارسة الدولة لحقها في التجريد وإن كان من الجائز له مقاضاتها لإلغاء قرارها عندما يكون غير مشروع.

سادسا: هناك حقوق أخرى لا يتسع المقام لتعدادها ومنها حق الفرد في التملك وعدم جواز حرمانه من ملكه تعسفا وحقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية شخصه وماله وحقه في التعاقد وممارسة الحق في الصناعة والتجارة ، وخضوع الساكنة لقوانين الأمن والبوليس دون تمييز بينهم.

المحور الثاني

مظاهر الأمن القانوني في التشريعات الجزائية

أولا: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون

فيما مضى كان الحاكم حرا في سن الجريمة والعقوبة ومن حقه أيضا أن يسحبها على وقائع قبل وضع النص التجريمي ولا معقب لحكمه . غير انه نتيجة نظالات الشعوب والفقهاء والعلماء والأحرار تم وضع مبدأ يسمى مبدأ الشرعية والذي يراد به حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال. وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل معين إلا إذا وجد نصا يعتبر هذا الفعل جريمة . ويرجع أصل هذا المبدأ إلى العهد الأكبر الذي منحه ملك انجلترا (جون) للشعب سنة 1216 ثم ظهر هذا المبدأ في إعلان الحقوق سنة 1774 ثم تبنته الثورة الفرنسية وأعطته صياغة محددة في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 ومنذ ذلك الحين والدساتير الفرنسية المتعاقبة تنص عليه وكذلك دساتير العالم المتحضر وقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة4 ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 1 من ق ع .

وتبدو أهمية هذا المبدأ من انه ضمان أكيد لحقوق المواطنين وحرياتهم فلا يمكن مساءلة مواطن عن فعل لم يصدر بتجريمه قانون كما لا يمكن أن يعاقب على جريمة إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. كما يضع المبدأ حدا بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة ويعطي أساس قانونيا للعقوبة يجعلها

معقولة لدى الرأي العام باعتبارها توقع لمصلحة المجتمع لأنها توقع باسم القانون. كما انه في النهاية مبرر يدفع عن المجرمين احتمال توقيع عقوبة اشد مما كان مقررا لها وقت ارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: عدم رجعية النص الجزائي

الأصل أن النصوص الموضوعية ليس لها اثر رجعي فتسري نصوص التجريم على الأفعال المرتكبة بعد لحظة نفاذها ولا تسري على تلك التي وقعت قبل نفاذها أي أنها لا تنسحب على الماضي بعبارة أخرى كل فعل كان مباحا قبل صدور النص التجريمي يبقى كذلك إلى أن يأتي النص الجديد الذي يجرمه ومن أمثلة ذلك فان الغش في امتحان البكالوريا في الجزائر لم يكن مجرما وان كان ممنوعا إداريا فقط تسلط على الطالب الغاش عقوبة تأديبية إلى أن تدخل المشرع وجرم هذا الفعل فأصبح الغش في امتحان الباكالوريا والمسابقات الرسمية جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

ولهذه القاعدة استثناؤها فالنص التجريمي الأصلح للمتهم الذي لم يحكم عليه نهائيا يفيده سواء بنزع التجريم عن الفعل أو بتخفيف العقوبة عليه أما تشديدها فلا يمس الوقائع المرتكبة قبل صدوره ونفاذه .

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ونص عليه في المادة 2 من قانون العقوبات بقوله " لايسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة"

أخيرا نشير إلى أن المبدأ يخص فقط النصوص الموضوعية أما الإجرائية فإنها تسري بأثر فوري ومباشر سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه.

ثالثا: عدم جواز تفسير النص الجزائي تفسيرا موسعا والشك يفسر لصالح المتهم

مفاد هذا المبدأ انه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير القاعدة الجزائية ويحظر عليه استعمال القياس(l'analogie) فإذا كان النص الجزائي يجرم استهلاك المخدرات فلا يمكن القياس عليه لتجريم استهلاك الخمور في بعض الأماكن كالفنادق والحانات وغيرها رغم أن كلا منهما يذهب بالعقل بخلاف الشريعة الإسلامية التي حرمت استهلاك المخدر قياسا على تحريمها استهلاك الخمور ما داما يتحدان في العلة وهي أن كلاهما يذهب بالعقل .

كما أن الشك يجب تفسيره لصالح المتهم لا لجهة الاتهام أي إذا كان النص الجزائي شديد الغموض واستحال على القاضي تحديده فعليه أن يرجح التفسير الذي يحقق مصلحة المتهم لان الأصل في

---

[1] انظر في هذا المعنى : الدكتور رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر. بدون سنة نشر ص85 وكذلك رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ص14 وما يليها .

الأفعال الإباحة لا التجريم. غير إن هذا المبدأ لم يعد له اليوم مجال للتطبيق لان المشرع يسعى دوما لوضع نصوص واضحة ودقيقة الصياغة ويسارع إلى التعديل والتتميم كلما دعت الضرورة لذلك .

خاتمة :

الأمن القانوني غاية كل دولة متحضرة تسعى لتكون دولة للقانون والمؤسسات به تبعث الراحة في النفوس وتجعل الفرد والجماعة يعملان وينشطان لبناء الحضارة بلا خوف من مفاجآت غير سارة قد تحدث بين الفينة والأخرى نتيجة التقلبات التشريعية المفاجئة .ولقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ وهو يعمل على تطبيقه من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية تحقيقا لبناء دولة القانون والمؤسسات .

المراجع/

1-عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون دار النهضة العربية 1979 .

2-عصام الدين مصطفى بسيم النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو دار النهضة العربية 1972

3-الدكتور رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر. بدون سنة نشر .

4الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف الاسكندرية الطبعة الثالثة 1997

5- Bernard Audit , d i p , 5ème édition , economica2006

القوانين :

المرسوم الرئاسي 20-242المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن دستور 2020/11/01 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يوم 20/12/30 رقم 82

القانون 16-09 الصادر بتاريخ 2016 المتعلق بالاستثمار المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يوم 16/08/03 عدد46